

تعليمات رقم (١٢/ز) لسنة ٢٠٢٠**تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم الاستثمار****في الحراج الخاص / الصادرة بموجب الفقرة (ج) من المادة (٢٦)****والفقرة (ب) من المادة (٣٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم الاستثمار في الحراج الخاص لسنة ٢٠٢٠ " وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (١٨/ز) لسنة ٢٠١٨ والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ. تضاف مادة جديدة الى التعليمات الأصلية رقم (٢٣) وعلى النحو التالي:
يتم تنظيم إدارة الحراج الخاص والأشجار الحرجية التي يتم زراعتها على الأراضي المملوكة لغايات استثمارية ضمن الشروط التالية:

١. يتم تقديم الطلب من قبل المالك (المستثمر) لمديرية الزراعة المعنية في المحافظة أو اللواء قبل البدء بالزراعة وتحديد نوع الأشجار المنوي زراعتها، ويتم الكشف على الموقع من قبل لجنة الكشف بالمديرية المعنية (المحافظة أو اللواء) مع إعداد تقرير كشف كروكي للموقع.
 ٢. يتم استقبال الطلبات في مديريات الزراعة المعنية طوال العام.
 ٣. يكون الهدف من زراعة الأشجار الحرجية من بداية الزراعة لغايات استثمارية سواء أكان لانتاج الحطب أو الأخشاب الصناعية أو للأغراض الطبية أو لجمع الثمار مثل (البولونيا، المورنجا، الجوجوبا... الخ).
 ٤. يتكفل المالك (المستثمر) بتأمين الغراس الحرجية المطلوبة ومصدر الري والحماية وتحضير زراعة الموقع وعلى نفقته الخاصة.
 ٥. يسمح للمالك (المستثمر) بالحصول على أكثر من رخصة استثمار في الموسم الواحد وذلك حسب الحاجة.
 ٦. تنطبق هذه الشروط على الأشجار الحرجية التي ستم زراعتها وليس الأشجار النامية سابقاً.
- ب. إعادة ترقيم المواد اللاحقة لتصبح (٢٤) و(٢٥) و(٢٦).

وزير الزراعة

محمد داوودية